

الدرس ٦١ تاريخ ٩٧/١٠/١٧

وصل الكلام إلى الاستدلال على أصالة الصحة بأن ترك العمل بها مستلزم لاختلال النظام.

وأفاد بعض الأعلام في مناقشته أن هناك قواعد أخرى بديلة لأصالة الصحة تكون نتیجتها في موارد كثيرة الحكم بالصحة والموارد الباقية ليست كثيرة بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

ومحصل ما تقدم في الجواب عن هذه المناقشة أن بعض القواعد المذكورة في كلامه ليست ثابتة بالدليل المعتبر وبعضها الأخرى وإن كانت ثابتة ولكنها ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي ولا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري وفرض الشك في الصحة والفساد الذي هو مورد أصالة الصحة وبعضها الأخرى وإن كانت ناظرة للحكم الظاهري وفرض الشك ولكن تطبيقاتها على موارد الشك في صحة العمل الصادر عن الغير قليلة جداً.

نعم تبقى موارد جريان قاعدة اليد لأنها قاعدة ثابتة بالدليل المعتبر ومفادها الحكم الظاهري وتكون نتیجتها موافقة لأصالة الصحة.

فترجع المناقشة إلى ما تقدم عن المحقق النائني قدس سره من أن بعض موارد أصالة الصحة مجرى لقاعدة اليد ومع جريان قاعدة اليد يحكم بالصحة فيها والموارد الباقية التي ليست مجرى لقاعدة اليد قليلة ليست بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

فينبغي البحث في أنه هل الموارد التي ليست مورداً لقاعدة اليد هي بمقدار من القلة لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام كما أفاد المحقق النائني قدس سره؟

الحق أنها ليست قليلة بل هي كثيرة تشمل أكثر موارد جريان أصالة الصحة ويلزم من ترك العمل بها اختلال النظام.

فذكر بعض تلك الموارد - ولا نريد الاستقصاء - لنرى أنها تشمل أكثر موارد أصالة الصحة.

الأول: ما سبق الإشارة إليه في كلام السيد الخميني قدس سره وهو مورد تجهيز الموتى بأن تكفل أحد بتغسيه وتكفينه ودفنه فعند الشك في صحة ما قام به كما يحصل في أغلب الموارد يبنى على الصحة وسقوط الوجوب عن الآخرين.

ومثل التجهيز كل واجب كفائي قام به الغير وشك في صحته وفساده - كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - فيبنى على الصحة.

الثاني: مورد شراء شيء من الغير مع العلم بتنجسه في يده وتطهيره ونشك في صحة التطهير كشراء اللحم وأمثاله فيبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الثالث: مورد أذان أو إقامة بعض المكلفين الذي يوجب في بعض الموارد سقوط التكليف الاستجابي بالأذان والإقامة عن الآخرين فعند الشك في صحة أذانه وإقامته يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الرابع: موارد النيابة عن الغير كالنيابة في حج أو عمرة أو بعض المناسك وموارد استئجار الغير لعمل كعبادات الميت فعند الشك في صحة عمل النائب أو الأجير يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الخامس: مورد الشك في صحة التذكية الصادرة عن الغير مع إحراز أصل التذكية فعند الشك في الصحة يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السادس: مورد صدور العمل عن الوكلاء في المعاملات من عقد أو إيقاع عن الغير فعند الشك في الصحة يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السابع: مورد صدور العمل عن الأولياء كالأب والجد في نكاح البنت صغيرة أو كبيرة أو ولايتهم على الصغار في المعاملات فعند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الثامن: مورد معاملات الولي أو القيم لليتيم حيث يجوز الاتجار بمال اليتيم فعند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

التاسع: مورد بيع المتولي للوقف حيث يجوز بيعه في بعض الموارد مع مراعاة المصلحة فعند الشك في صحة البيع يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

العاشر: مورد النكاح فيما تتوقف صحة النكاح على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا كانت المرأة ذات بعل فطلقها زوجها وأراد رجل آخر التزوج بها فصحة نكاح هذا الرجل متوقف على صحة طلاق الزوج فإذا احرز وقوع الطلاق وشك في صحته وفساده يبنى على صحة الطلاق وتترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما تتوقف صحة النكاح على تحقق أمر أو أمور كما إذا كانت المرأة محرمة فأدت المناسك ثم تزوجها رجل فصحة هذا النكاح متوقف على صحة المناسك من الطواف والسعي والتقشير وإلا فلو كانت باطلة لما صح النكاح لعدم جواز النكاح في حال الإحرام فيبنى على صحة المناسك وتترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما كان حرمة النكاح متوقفاً على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا تزوج رجل امرأة وشك في صحة النكاح وأراد رجل آخر التزوج بها فلا يمكن البناء على عدم تحقق النكاح الصحيح استناداً إلى

الاستصحاب بل يجب البناء على صحة النكاح ويترتب عليه حرمة نكاحها لغير من عقد عليها باعتبار أنها ذات بعل.

هذه موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه بحيث يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام أو على حد تعبير البعض لم يستقر حجر على حجر.

والحاصل تمامية الوجه الرابع وهو لزوم اختلال النظام من ترك العمل بأصالة الصحة الذي ورد في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره والمحقق العراقي قدس سره سواء بتقريبه بفحوى رواية حفص أو تقريبه بعنوان الدليل العقلي.

الوجه الخامس والأخير من الوجوه التي استدلت بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع الاستدلال بسيرة المتشريعة المستمرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام القائمة على الحمل على الصحة عند الشك في صحة العمل الصادر عن الغير.

ورد الاستدلال بالسيرة في كلام الشيخ الأعظم قدس سره بعنوان الإجماع العملي وفي كلام السيد الخوئي قدس سره بعنوان سيرة المتشريعة.

أورد بعض المحققين على ذلك - وإيراده تام - بأن سيرة المتشريعة وإن كانت ثابتة ولكن لا بما هم متشريعة بل بما هم عقلاء لعدم اختصاص السيرة بهم بل السيرة عامة جارية بين العقلاء فلذلك تكون خصوصيات هذه السيرة خصوصيات السيرة العقلانية كلزوم إحراز عدم الردع بخلاف ما إذا كانت السيرة الثابتة في البين من التشريعين بما هم تشريعين فلا يحتاج في إثبات حجيتها من التمسك بالامضاء المنكشف من عدم الردع لأن سيرة المتشريعة حيث تكون معلولة لرأي الشارع فهي تكشف عن رأي الشارع بطريق الائن ومن هنا يظهر الاشكال فيما فعله السيد الخوئي قدس سره في المقام فانه

وإن قرّب سيرة المشرعة ولكنها قال بعد ذلك أنه لم يثبت ردع الشارع عنها مع أنه لو كانت السيرة سيرة المشرعة لما احتاجت إلى إحراز عدم الردع. فمحصل الكلام في الجهة الرابعة أن مدرك أصالة الصحة بالمعنى الثالث آيتان وروايات ومدرك أصالة الصحة بالمعنى الرابع لزوم اختلال النظام من ترك العمل بها وبتعير المحقق العراقي برهان اختلال النظم والسيرة العقلانية.